

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المكتب التنفيذي



ديباجة

المذكرة الجوابية على التعديلات الدستورية

05 أبريل 2011

ديباجة

يطيب لي أن أتقدم باسم نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بباقة من التعديلات لدستور المملكة المغربية الشريفة، والتي تلتئم في إطار الخطاب التاريخي لجلالة الملك محمد السادس لتاسع مارس 2011.

وأظن أن كل متتبع لبيب لتاريخ بلده سيوافقني الرأي إذا قلت له إن خطاب جلالة الملك محمد السادس ليوم 09 مارس 2011 يعد بعد خطاب المسيرة الخضراء، الخطاب التاريخي الثاني في تاريخ المملكة، إذ نسج فيه الخطابان الأفق المستقبلي المغربي بتشعباته وامتداداته، وجالا في سماء التجديد والتكيف، وأحدثا شرخا في جدار الركود، وجمعا فيه تحليل المنظر، وحصافة المجرب، وإدراك رجل الأقدار... وقد جاء في كتاب "ذاكرة ملك" للمرحوم الحسن الثاني الذي صدر سنة 1993، أنه خلال الشهرين الذين كان يهئ الحسن الثاني فيهما للمسيرة الخضراء، كان هاجس واحد هو شغله الشاغل: "هل سيشبه الشباب المغربي المدلل الآن بمظاهر التقدم أبائهم؟" وكان كل من يطرح عليه المرحوم السؤال يرد قائلا: "إن الشباب المغربي لن يتغير، إنه من طينة نفس الشعب".

إن هذا التجاوب الكبير بين الملك والشعب هو الذي جعل الحسن الثاني يلقي خطابه الشهير، وجعل من المسيرة الخضراء المضفرة فاتحة خير لمناطقنا الجنوبية ولكل ربوع المملكة.

هذا التجاوب هو من المقومات الجامعة للشرعية التاريخية في المغرب والوحدة الترابية للمملكة، والنظام الملكي والطابع الإسلامي للمغرب الأقصى منذ أمد الأمدنين، واسمحو لي أن أستشهد بما جاء في الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس بمناسبة انطلاق الاحتفالات المخددة للذكرى المئوية الثانية عشرة لتأسيس مدينة فاس، حيث قال جلالتة: "إنه لمن دواعي اعتزاز جلالتنا، والشعب المغربي قاطبة، تخليد الذكرى المئوية الثانية عشرة، لتأسيس مدينة فاس باعتبارها محطة حاسمة في المسار التاريخي، لتجسيد الدولة- الأمة المغربية، المستقلة عن أي تبعية، دولة موحدة بالإسلام السني الوسطي وبالنظام الملكي القائم على البيعة الشرعية المتبادلة بين العرش والشعب، وذلك في تمازج بين المكونات الأمازيغية والعربية - الإسلامية. إنها المكونات التي ظلت هذه المدينة بوتقة لانصهارها مع سائر الروافد المغربية المتعددة من أندلسية وصحراوية - إفريقية، ويهودية. كما شكلت نموذجا لتعايش الحضارات والثقافات. إن الرمزية التاريخية لفاس، لا تنحصر في كونها شاهدة على عراقة حضارتنا، ولكن باعتبارها أيضا منارة للإشعاع العلمي والروحي

في الغرب الإسلامي. مضاهاية كبرى العواصم العالمية بعمرانها الهائل ونشاطها التجاري والاقتصادي ومهارات صناعاتها ونخبها الثقافية والعلمية المتميزة بالاجتهاد والإبداع في سائر العلوم والفنون، ومن بينها العلوم الدينية، التي قامت على المالكية مذهباً والأشعرية عقيدة، ومنهاج الإمام الجنيد تصوفا والعمل الفاسي، اجتهادا فقهيا متجددا. وهو ما يجعل هذه المدينة الفيحاء ليس فقط إرثا للشعب المغربي وحده وإنما تراثا إنسانيا مشتركا مشهودا به من قبل المؤسسات الدولية وكل زوارها وفي مقدمتهم كبار المفكرين والأعلام، من شتى بقاع العالم. فقد وفد عليها الرحالة المكتشفون، والطلاب والعلماء الذين اغترفوا من معين جامعتها، " القرويين" التي تعد من أقدم الجامعات، فضلا عن السفراء والتجار، فسجلوا في مذكراتهم ورحلاتهم ما يدل على إعجابهم بعبق تاريخها وسحر طبيعتها" انتهى كلام صاحب الجلالة.

وغير خاف أن رمزية المكان الذي تحدث عنه جلالة الملك، وعبق التاريخ العريق، الذي ينشر شذاه في رحاب مدينة فاس التي قيل فيها بحق: " إن العلم ينبع من صدور أهلها، كما ينبع الماء من عيونها" هي التي جعلت سلفنا الصالح والوطنيين المغاربة الكبار من أمثال عبد العزيز بن ادريس، محمد الديوري، محمد بن الحسن الوزاني، محمد اليزيري، محمد بن عبد الجليل، محمد علال الفاسي، محمد غازي، احمد الشرقاوي، أبوبكر القادري، محمد المكي الناصري، يوجهون مطالب تاريخية حضرتها الكتلة العاملة الوطنية في المغرب الأقصى باستشارة كل من يهمهم الأمر من سائر الأوساط وقد جاء فيها مثلا: " بقي المغرب الأقصى منذ القرن الثاني للهجرة والثامن للميلاد، دولة مستقلة عن سواها من الدول السامية وغيرها وحتى عن الخلافة الإسلامية نفسها وقد حافظ على حريته خلال القرن التاسع عشر رغما عما كان يحدث به من الأخطار بسبب وضعيته الجغرافية وعن مطامع الدول الاستعمارية التي ما فتأت - بعد أن اكتسحت القسم الأعظم من البلاد الإسلامية - تحوكت الدسائس وتدبر المؤامرات لبسط نفوذها على المملكة الشريفة رغبة في تعزيز سيادتها الخارجية واستغلال خيرات البلاد. وبالرغم مما كان ينقص المغرب الأقصى من وجهتي التجهيز المادي الجديد والتقدم العلمي العصري فقد استطاع أن يدافع عن كيانه ويحمي مصيره بفضل جهود ملكه الفذ مولانا الحسن (رُوح الله روحه) ذلك الملك الذي عمل على الذود على وحدة البلاد وأوفد البعثات العلمية للجامعات الأوربية قصد إعداد الخبراء الفنيين والموظفين الأكفاء الذين يستطيعون القيام بخدمة الدولة وإجراء التنظيمات التي كانت البلاد في أمس الحاجة إليها."

وغررضا من سرد ما جاء في وثيقة 1934، هو التأكيد أن الحرية واحدة في معناها، والعدالة واحدة في مبنائها والديمقراطية إن اختلفت أنساقها من مجتمع إلى مجتمع، فإنها تبقى واحدة

في آلياتها وأهدافها، وفرصة تاريخية لتجاوز الفوارق ومواكبة سفينة النجاة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو الحق الذي لا يمكن أن يعارض الحق، وهي الحكمة التي مجدها القرآن، وهي لب الأشياء، فقال تعالى: " يوتي الحكمة من يشاء، ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا".

ومن هذا المنطق فإن التغيير ابتداء من الحكمة سنة من سنن الله على الأرض، كما أن التمسك بالثوابت التاريخية لا يعني الانغلاق والتحجر، مثلما أن الأخذ بمبادئ الديمقراطية والحكمة المثالية لا يعني الاغتراب أو الاستلاب، وبالنظر للعلاقة التي ينبغي أن تربط بين المقدس والحداثة، فإن الأول بدون تفاعله مع الحداثة، يبقى إن صح التعبير كالجسد المحنط، والحداثة بدون قيامها على المقدس تبقى فاقدة للروح، مما يجعل منها مفهوماً متداخلين مترابطين ترابط الجسد بالروح؛ وهذا الذي يجب أن يكون جوهر التعديل الدستوري المرتقب بإذن الله.

ولابد هنا من التذكير أيضا بذلك الميثاق الروحي والسياسي الذي ربط الملك بالشعب ولا سيما في الفترات الحرجة إبان الاستعمار، حيث قدم الوطنيون المغاربة إلى جلالته المغفور له الملك محمد الخامس وثيقة 11 يناير 1944 التاريخية يطالبون فيها من جهة باستقلال المغرب ومن جهة ثانية بإدخال إصلاحات ديمقراطية في البلاد وكل ذلك تحت إشراف وبتوجيه من الملك؛ كما أن المغرب يعتبر البلد العربي الوحيد الذي رفض فيه ملكه الخضوع لرغبة السلطة الاستعمارية وفضل التخلي عن العرش حيث تم نفيه إلى مدغشقر، كما إن الحركة الوطنية رفضت من جهتها رفضا باتا أن تتفاوض بشأن استقلال المغرب إلا بعد عودة ملك البلاد من المنفى.

وإن ما يطرح اليوم من تعديلات دستورية جريئة ليس سوى تأكيد وإعادة إحياء للعروة الوثقى التي تربط الملك بالشعب.

عن ضرورة الإصلاح الدستوري:

إن الإصلاح الدستوري اليوم هو ضرورة قصوى، تلبية لعدة عوامل موضوعية وداخلية، وبدون هذا التعديل يكون المغرب قد نزل في غير بر الأمان وتكون قاطرة النجاة قد تعثرت.

العوامل الموضوعية:

بالنظر إلى ما حدث في تونس ومصر، وما يحدث اليوم في ليبيا واليمن والبحرين وسوريا، يمكن القول، إن أدوات وقواعد الانتقال الديمقراطي، حسب تعبير أحد الكتاب، يمكن أن تجد منفذاً إلى عالمنا العربي انطلاقاً من ملاحظتين رئيسيتين:

- مهما توفرت السلطة الحاكمة على أجهزة القمع المادي، فليست كافية لتسعفها بالبقاء والاستقرار والأمان في القرن الحادي والعشرين وفي عالم العولمة و"الفيستوك" و"التويتتر"؛ والهيمنة لم تعد تشل عقول الناس ولا حراكهم الاجتماعي، ورأينا ذلك جلياً في تونس.

- أن انفجار الحراك الاجتماعي والسياسي في مصر الذي أنتت به القوى الاجتماعية الشعبية وما تلاه من نهب وفوضى وعدم استقرار في كل البلد، لا نملك معه إلا الدعاء إلى الله جل علاه، ليجلي هذا القضاء...

ولكن ليس لنا اليوم إلا استلهم الطريق واستخلص العبر.

وأكثر الانتقالات الديمقراطية يأتي من عدة أوجه؛ إما عن طريق انقلاب عسكري، أو تأثير الدول المجاورة، أو تدخل أجنبي، أو ثورة، أو ميثاق تعاقدي بين النخبة السياسية الحاكمة والنخبة السياسية في المعارضة.

وما عدا الميثاق التعاقدي السياسي، كل تلك الطرق عرفت تجسيدا في بعض الدول، ولكن لم تكن ناجحة كلياً أو استقرت بعد عناء شديد.

وبإمكان القارئ أن يأخذ في عين الاعتبار تجربة العراق المريرة حيث حلّ الانتقال الديمقراطي مع مقدم الدبابات والصواريخ الأميركية والبريطانية، حتى أصبح البلد مرتعاً للطوائف الحزبية والأحزاب الطائفية، وهنا أستحضر عبارة للفيلسوف الألماني كانط تقول: إن الحرب سيئة من حيث إنها تخلق من الأشرار أكثر مما تزيل!

يبقى الميثاق السياسي أفضل خلاص لكل المجتمعات التي تتوق إلى بر الأمان، "وهو اتفاق بين مجموعة قوى ساعية لتحديد -أو إعادة تحديد- القواعد التي تحكم ممارسة السلطة على قاعدة ضمانات متبادلة للمصالح الحيوية لكل الأطراف المشاركة في العملية".

والميثاق خطوة في بالغ الأهمية، لأنه يغني المجتمع عن النهب والارتجال والفوضى وعدم الاستقرار والمجهول، ويسمح للمعارضة وللنخبة الحاكمة بالتفاوض والاتفاق على أجندة معينة (compromis) كجزء من التسوية السياسية تنشُد التغيير السلمي وتعمل مجتمعة مع مرور الوقت من أجل الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي، ملتزمة في ذلك بممارسة مثالية للديمقراطية داخلها وفيما بينها.

تصوروا معي أن صدام حسين استيقظ يوماً إبان حكمه، وقرر أن يشرك المعارضة وكل الأطياف السياسية في الحكم تدريجياً، وأشاع نمطاً جديداً من المواطنة والحرية، والمسؤولية والتعددية والمساواة، لو كان ذلك وقع لأمكن خلق علاقة جديدة بين النظام والمجتمع، ولأمكن تأسيس "ميثاق تعاقدى" أو "دستور توافقي" في سبيل تثبيت الديمقراطية، ولبسط له بساط أحمر في الداخل والخارج، ولتجنب البلاد سنوات من الضياع والتفرقة والحرب الطائفية والتخلف والرجوع إلى الوراء. ونفس الشيء يقال عن الرئيس التونسي المخلوع بن علي، فبدل أن يحتكر السلطة من قبل حزبه، ويفقأ عيون معارضيه، ويفصل دساتير على مقاسه، قصد تمكينه من البقاء أبد الأبد، ويستغل بقوة الجيش والبوليس، لما خذله أقرب مقربيه بل وحتى دول أوروبية صديقة رفضت إيوائه، وكانت في نفاق واضح تصفق له بالأمس، قبل أن تقول إنها أساءت تقدير معاناة الشعب التونسي إبان حكمه!

إن مصر متقدمة على تونس في الحريات السياسية بكثير، فنظام مبارك كان معظم طوال الثلاثين سنة الماضية ناعماً، إذ وسع من دائرة الحريات السياسية مقارنة بما كانت عليه في عهدي السادات وناصر، وأعطى حريات إعلامية لا مثيل لها، ولكن كما كتب قيوم الكتاب عبد الرحمن الراشد في جريدة الشرق الأوسط "لا يعقل أن يفوز من حكم عشرات السنين بنحو مئة في المئة ولا حتى بخمسين في المئة، العاهل المغربي الراحل الملك الحسن الثاني أتى بزعيم معارض هو عبدالرحمن اليوسفي، ليرأس الحكومة، ملك استعان بزعيم اشتراكي!"

وفوق هذا يسمح الميثاق التعاقدى بخلق كتلة تاريخية، ويعزز المشاركة السياسية، ويحفظ للدولة هيبتها واستقرارها ويطور البرامج الاقتصادية والتنموية، وتبقى العلاقة قائمة على المحاسبة والمساءلة وليس على المحسوبية المحدودة التي تعطي حافزاً ضئيلاً لذوي القوة والبطش في التفكير في رفاة الشعب، ويتحقق في الأخير مبدأ المراجعة والموازنة Cheks and Balances، هذا هو المخرج المأمول، وإلا تركت الشعوب مقولة الفيلسوف كانط الذي يقول: القوة لاتصنع الحق واستعانت بفيلسوف ألماني آخر هو هيغل الذي اعتبر الحروب بمثابة رياح تغييرية تحرك ركود المجتمعات وتمنعها من التأسن.

العوامل الداخلية

إن المغرب ليس تونس أو مصر، فالمعارضة وصلت إلى الوزارة الأولى في مارس 1998، وشكلت لحظة نوعية في خلق ميثاق سياسي بين الملكية والمعارضة السياسية، واستبدل منذ ذلك الوقت منطق المواجهة ببناء الثقة كدليل على نضج الفاعلين السياسيين، ولكن على رغم هذه الشحنة المتميزة التي تأسس عليها الميثاق لم يمكّن النخبة السياسية في الحكم والنخبة

السياسية في المعارضة من التوقيع على اتفاق نهائي حول قواعد اللعبة الديمقراطية، بل بقي انتقالا ممددا على شاكلة التجربة المكسيكية.

إن المغرب خلافا لكل الدول المغاربية والعربية عرف انفتاحا سياسيا قل نظيره خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي، بفعل الميثاق التوافقي "الجزئي" إن صح التعبير، والتي توجت بإصلاحين دستوريين 1992 - 1996، وأربع تجارب انتخابية برلمانية 1993 - 1997 - 2002 - 2007؛ وحكومة أوت أحزابا كانت في المعارضة أكثر من أربعين سنة أعطي لها اسم "حكومة التناوب التوافقي" (14 مارس 1998) بعد مطالب الأحزاب الوطنية بالإصلاحات الدستورية السياسية عبر مذكرات رفعت إلى الملك في سنوات 1991 و 1992 و 1996.

ولكن رغم كل هاته الإصلاحات التي غابت عن تونس وعن مصر، والحياة السياسية التوافقية التي وسمت علاقات الفاعلين السياسيين على امتداد عقدين من الزمن وخاصة بين المؤسسة الملكية والأحزاب، وتوسيع دائرة اللامركزية وتشريع التعددية والمجئ بقانون أحزاب جديد رغم نواقصه الخطيرة خاصة تلك المتعلقة بالترحال التي ميعت العمل السياسي في المغرب، والخطوات النوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وتوسيع دائرة الحقوق الثقافية (الأمازيغية) وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، والجهات (صيغة الحكم الذاتي الموسع لحل مشكلة الأقاليم المغربية في مناطقها الجنوبية)، ودسترة المشاركة السياسية، بإقرار جملة من الحقوق الجديدة، وحظر نظام الحزب الوحيد، فإن كل هذا لم يصبح كافيا تماشيا مع النفس الديمقراطية الذي بدأ يعم بلدان المعمور من جهة ولسبب اختلالات الدستور التي لا تمنح السلط بكيفية حكيمة وشاملة للجهاز التنفيذي (الحكومة) والجهاز التشريعي (البرلمان) والجهاز القضائي (السلطة القضائية) وهي السلط المتعارف عليها في أدبيات القواعد الديمقراطية العالمية، لتلعب تلك الأجهزة دورها المستقل والكامل بعد توفرها على كل الوسائل والضمانات؛ فكيف يمكن مثلا محاربة الرشوة ومنع تجاوزات حقوق الإنسان والحريات العامة وحقوق الموظفين وحقوق الشغيلة الكادحة دون سلطة قضائية مدسترة.

إن الشعب المغربي في حاجة ماسة وسريعة إلى هذا الإصلاح الدستوري الذي سيصبح شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وهذا الأكل هو التنمية المستدامة في بلدنا الأمن، هو توفير الشغل لكل المواطنين، هو مأسسة المحاسبة والمساءلة للجميع دون فرق ودون هوادة، واسمحوا لي أن أقول لكم أن الديمقراطية في الدولة الفقيرة ستتعدى الأنظمة السلطوية ولو كانت غنية ببترونها، في أدائها الاقتصادي والاجتماعي، لأن المؤسسات ستسمح بالتناوب السياسي وستشجع على المبادرة والانفتاح، وستتحسن البرامج التنموية والاقتصادية، وتندثر المحسوبية الضيقة التي تعمي البطانة الفاسدة عن السعي في

رفاهية المجتمع، وتقوي المفهوم المعروف عند فقهاء القانون الدستوري الأنجلوسكسونيين بـ"المراجعة والموازنة"، أي مراجعة مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لبعضها البعض في سبيل الوصول إلى نقطة الموازنة لخدمة المصلحة العامة للوطن.

فالمؤسسة الملكية ستريح رهانا تاريخيا كبيرا، وستتقوى دعائمها أكثر من أي وقت مضى، فبالإضافة إلى شرعيتها التاريخية التي لا يمكن أن يجادل فيها اثنان، فإن شرعيتها الدستورية الجديدة ستعطيها مكانة وسموا ورمزية وعلوا في الداخل والخارج لأنها ستعلو عن كل العوامل السياسية وستبقى المؤسسة الملكية، التي يتمتع فيها الملك بإمارة المؤمنين، حكما (arbitre) داخل النسق السياسي المغربي، وستكون محل إجماع المغاربة داخل الوطن وخارجه ومحل إجماع المجتمع الدولي، والذي قبل التعديل الدستوري، ومباشرة بعد خطاب 09 مارس حيى الجراءة الديمقراطية لجلالة الملك محمد السادس والتي فاقت كل التوقعات، كما حيى المسار الصحيح الذي أخذه المغرب في سبيل تثبيت دعائم الديمقراطية الصحيحة وتجذير مبدأ فصل السلط وغرس قيم الحرية والمواطنة والفرديانية والمساواة والعدالة ومبادئ المحاسبة والمساءلة.

منهجية العرض:

ونتيجة للديباجة المسطرة أعلاه والتي سردنا فيها العوامل الموضوعية والداخلية التي تجعل من التعديل الدستوري أمرا ملحا، وانطلاقا من خطاب جلالة الملك لتاسع مارس، فإننا نركي المرتكزات السبع التي جاء بها الخطاب الملكي والتي جعلناها منطلقا لمقترحاتنا نعطي ملخصا لها أسفله، قبل أن أعرض الدستور بأكمله معدلا.

ملخص التعديلات المقترحة:

أولا: على مستوى ديباجة الدستور والمبادئ العامة

- إدراج تعديل ينص على الطابع التعددي للهوية المغربية وفي مقدمتها الامازيغية.
- تقوية الحماية الدستورية للحقوق والحريات بتعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وبدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وشرح مستبين لبعض الحقوق؛ وتقوية رقابة القضاء مع اقتراح فصول جديدة ترمي إلى دسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هي متعارف عليها عالميا وبما لا

يخالف النظام العام المغربي، وترمي إلى حماية المستهلكين والمعاقين والبيئة. وفي نفس الوقت على بعض الواجبات الأساسية الملقاة على المواطنين.

ثانياً: اختصاصات الملك

يتعين دمج الفصول 19 و23 و29 في فصل واحد مع صياغة محكمة تجعل الملك هو أمير المومنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها؛ والساهر على احترام الدستور وصيانة الحقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات وهو حامي حمى الدين وحرية المعتقد الديني؛ وهو الممثل الأسمى للدولة في العلاقات الدولية والضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة؛ وبما يجعل شخص الملك لا تنتهك حرمة ولا تثار مسؤوليته وتوقع أعماله دائماً بالعطف من طرف رئيس الحكومة؛ ما عدا الاختصاصات المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الوصاية، وتلك المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة، ويمارس الملك اختصاصاته بظواهر شريفة فيما يتعلق بإمارة المومنين والقيادة العليا للقوات المسلحة وبمراسيم ملكية اختصاصاته التي يسندها إليه صراحة هذا الدستور أو القوانين المتخذة طبقاً لمقتضياته.

ثالثاً: دسترة المجلس الحكومي وحذف المجلس الوزاري

- حذف المجلس الوزاري والاحتفاظ فقط بمجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية حيث يعين الملك رئيس الحكومة على إثر الانتخابات التشريعية من ضمن شخصية تنتمي إلى الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها؛ ويعين رئيس الحكومة باقي أعضاء الحكومة؛ وبإمكان رئيس الحكومة إعفاء الوزراء وقبول استقالاتهم؛ وتباشر الحكومة مهامها بعد تقديم برنامجها أمام مجلس النواب؛ وفي حالة عدم حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب طبقاً للفقرة السابقة في غضون شهر من تعيين رئيس الحكومة يعين الملك رئيساً جديداً للحكومة؛ وفي حالة عدم حصول الحكومة المعنية على ثقة مجلس النواب في غضون شهر يحل الملك المجلس ويدعو إلى انتخابات جديدة.

اختصاصات مجلس الحكومة

- تنتقل اختصاصات المجلس الوزاري بعد حذفه إلى مجلس الحكومة، ولا سيما:
إشهار الحرب.

. حل مجلس النواب طبقاً للدستور (بحيث يرتبط حله بطلب من رئيس الحكومة وبعد تقديم اقتراح في هذا الشأن إلى الملك وبعد استشارة المجلس الدستوري والتداول في

ذلك في المجلس الحكومي الذي يمكن أن يترأسه الملك في هاته الحالة بطلب من رئيس الحكومة..).

. طلب الثقة من البرلمان قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها طبقا لدستور.

. مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب.

. المراسيم التنظيمية.

. المراسيم المتعلقة بختم دورات البرلمان أو الدعوة لدورة استثنائية للبرلمان.

. المراسيم التي يسمح بها البرلمان أو مراسيم القوانين طبقا لمقتضيات الدستور.

. مشروع المخطط

. مشروع مراجعة الدستور

. المراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين كبار الموظفين المدنيين باقتراح من المجلس

الحكومي وطبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- يدرس مجلس الحكومة القضايا التي تهم السياسات القطاعية وكل قضية تهم السياسة

العامة للدولة، وبإمكانه أن يتخذ قرارات مع احترام (أو مراعاة) الفقرة السابقة.

- يقرر المجلس الحكومي اقتراحات التعيين في الوظائف السامية التالية:

. السفراء وممثلو المغرب في المنظمات الدولية.

. العمال والولاية

. الكتاب العامون للوزارات

. مدراء المؤسسات العمومية

. المدير العام للأمن الوطني

. المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية

- كما يحدد قانون تنظيمي الوظائف السامية الأخرى التي يجب أن يقرر فيها المجلس

الحكومي قصد البت فيها؛ كما يحدد المعايير الموضوعية التي يجب مراعاتها في

الترشيحات التي يقوم بها الوزراء.

رابعاً: تقوية دور البرلمان:

- رد الاعتبار إلى الجهاز التشريعي (البرلمان) : وهكذا سيكون له دور في المصادقة

على المعاهدات، وفي تركيبة الحكومة والمصادقة على برنامجها، ودوره في الإعلان

عن حالة الاستثناء أو مباشرة اقتراح تعديل الدستور، كل هذا يؤدي إلى تقوية مجلس

النواب، كما نقترح إزالة بعض الاختصاصات لمجلس المستشارين كملتصم الرقابة،

وأهداف مجلس المستشارين ستتقوى بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحدث

أخيراً؛ كما نقترح أن يضاف إلى مجلس المستشارين تمثيل الجهات بصفة أقوى

والمغاربة المقيمين بالخارج.

- يجب أن يكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان والعفو الخاص من اختصاص الملك.
- إن التقطيع الانتخابي يجب أن يكون من اختصاص البرلمان.

خامسا: تقنين وضبط حالة الاستثناء

تغيير الفصل 35 المتعلق بحالة الاستثناء، بحيث إنه في الهندسة الجديدة نقترح أن تعلن الحكومة عن حالة الاستثناء بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة وذلك بعد موافقة مجلس النواب واستشارة المجلس الدستوري. كما يجب أن يحدد المرسوم والترخيص بشكل صريح الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق عليها حالة الاستثناء والمدة التي لا يجب أن تتجاوز 30 يوما قابلة للتجديد لنفس المدة ونفس الإجراءات. ويظل البرلمان منعقدا طيلة المدة التي تستغرقها حالة الاستثناء. ولا يمكن بحال من الأحوال الإعلان عن حالة الاستثناء إلا إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة بشكل خطير، أو إذا وقع من الأحداث ما يحول دون السير الطبيعي للمؤسسات الدستورية. كما يوجه رئيس الحكومة خطابا انطلاقا من البرلمان يشرح فيها الأسباب التي تبرر إعلان حالة الاستثناء والتدابير التي تعتمزم الحكومة اتخاذها. وينشر مرسوم الإعلان عن حالة الاستثناء وموافقة مجلس النواب إضافة إلى رأي المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية. وتتخذ الحكومة كل التدابير التي تستلزمها عودة الحالة إلى وضعها الطبيعي طبقا لترخيص مجلس النواب ورأي المجلس الدستوري وتماشيا مع المعاهدات والأعراف الدولية. وترفع حالة الاستثناء باحترام الإجراءات الشكلية المقرر لإعلانها. ويجب على الحكومة أن تعلن عن حالة الحصار بمرسوم معطل يتخذ في مجلس وزاري وذلك لمدة لا تتجاوز 20 يوما ولا يمكن تجديدها إلا بقانون. ينشر المرسوم وكذا قانون التجديد في الجريدة الرسمية. وينظم قانون تنظيمي حالتي الاستثناء والحصار وكذا الإجراءات والقيود المرتبطة بها.

سادسا: بالنسبة للتنظيم الترابي للمغرب:

يجب إعادة تسمية الجماعات المحلية بالجماعات الترابية وتوحيد نظامها القانوني من حيث الانتخاب بالاقتراع العام والمباشر لأجهزتها المسيرة، وجعل رؤساء المجالس التداولية للجماعات الترابية هم الذين يمارسون سلطة تنفيذ القرارات ودعم وتدقيق الاختصاصات سيما بالنسبة للجهة التي يجب أن تتوفر في إطار الجهوية الموسعة على حكومة وبرلمان جهويين، مع حذف الرقابة القبلية على القرارات التي تتخذها الجماعات الترابية وتعويضها بالرقابة البعدية على مشروعية القرارات فقط ويعهد بها للمحاكم الإدارية. كما يجب دسترة

القواعد المتعلقة بموارد الجماعات الترابية وكيفية تطبيق مبدأ التضامن الجهوي. كما نقترح شرطة محلية تعمل على تنفيذ القرارات التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية.

سابعاً: المجلس الدستوري

إعادة النظر في اختصاصات واستقلالية المجلس الدستوري بإعادة النظر في عدد الأعضاء الذين تعينهم كل مؤسسة ووضع شروط للعضوية وإضافة اختصاصات جديدة للمجلس الدستوري.

ثامناً: المجلس الأعلى للقضاء

إعادة النظر في المجلس الأعلى للقضاء واستقلاليتة وإعادة النظر في طريقة تعيين الأعضاء إلى غير ذلك.

تاسعاً: دولة القانون وتخليق الحياة العامة (باب مستقل داخل الدستور)

يجب دسترة المؤسسات المكلفة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الأجهزة التنفيذية للدولة، وإحداث هيئات أخرى، مع جعل البرلمان هو المختص بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وهي كما يلي:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- الوسيط؛
- المؤسسة الوطنية لمحاربة الرشوة؛
- الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

عاشراً: إعادة النظر في طريقة مراجعة الدستور

بحيث يعود للملك وللمجلس النواب ولرئيس الحكومة حق اتخاذ المبادرة لاقتراح مشروع قصد مراجعة الدستور؛ ويعود للملك ولرئيس الحكومة حق اقتراح المراجعة الدستورية بعد أن يتم تداولها في المجلس الحكومي. كما يصوت مجلس النواب على مشروع مراجعة الدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء. كما أن شكل النظام الملكي للدولة والنصوص المتعلقة بالنظام الإسلامي لا يمكن أن تنالها المراجعة الدستورية. وتعتبر المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.